مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٨)

دور النافذة الالكترونية في العملية الاستثمارية (دراسة مقارنة)

م.د. هديل سعد احمد عواد العبادي
جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية / قسم السياسة الدولية

الـــخـــلاصـــة

تضمن قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ , العديد من النصوص التي تضمن للمستثمر تسهيل عملية الاستثمار , وتعددت الوسائل التي طرحها المشرع بغية تحقيق هدفه في خلق بيئة صالحة للاستثمار في العراق , ومن بين هذه الوسائل النص على انشاء ما يسمى النافذة الواحدة والتي تعتمد على الوسائل الالكترونية في عملها , والتواصل مع المستثمرين , وتسهيل اجراءات الحصول على اجازة الاستثمار , لاسيما بعد ثورة الانترنيت وخدمات شبكة المعلوماتية ودخولها شتى نواحي الحياة وسرعة عملها وقلة الايدي العاملة التي تحتاجها.

وتعد النافذة الواحدة وسيلة حديثة اعتمدها المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل , وذلك من اجل خدمة المستثمرين وتأمين حصولهم على اجازات الاستثمار والتواصل مع الجهات والوزارات المعنية بغية التواصل بينهم وبين المستثمرين , وتذليل الصعوبات التي تواجه العملية الاستثمارية.

The summary

Include the iraqi investment law no.13 for the year 2006 many perceptions that facilitate the investment process" and the means presented by the legislaator in order to achieve its goel of creating " an environment for investment in iraq and among these means is the stipulation for the establishment of what is called a single window which is packed with means.

Electronic work in its work" communication with investors" and facicitating procedures for obtaining an investment license" especially after the revolution of the internet and information network services and its entry into all aspects of life " its speed of work and the lack of manpower that it needs .

The single window is asimple and simple window adopted by the iraq legislator in the iraqi investment law no.13 for the year 2006

As amended"as a means of investment and communication with the relevant authorities and ministries in order to communicate between them and the investors"difficulties facing the investment process.

تمهيد

في ظل ازدياد حاجة العراق الى تشجيع حركة الاستثمارات , لاسيما الاستثمارات الخارجية الوافدة الى البلاد , ازدادت الحاجة للتوجه نحو تبسيط الاجراءات والشروط المفروضة على المستثمر , وعدم ضياع جهده ووقته في السعي بين دوائر الدولة المتعددة لاكمال متطلبات الحصول على الاجازة الاستثمارية, فكان لابد على المشرع ايجاد الحلول الموائمة لذلك , في سبيل جذب الاستثمار , لذا اوجد قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل مايسمى بالنافذة الاستثمارية الواحدة , والتي تعتمد الاسلوب الالكتروني في التعامل, وتستخدم اسلوب تجميع الدوائر المتعددة في دائرة واحدة , وهذا يساعد في تقليل الكثير من الجهد والوقت والمال المبذول من المستثمر في سبيل حصوله على مبتغاه , ولهذا اكتسبت النافذة الالكترونية الواحدة اهمية بالغة في تطوير ودعم العملية الاستثمارية في العراق.

مشكلة البحث:

طوال اعوام ظل الاقتصاد العراقي يقبع تحت وطاءة المركزية , فلم يكن هناك حرية للانفتاح على الاقتصاد العالمي , بل كان اقتصادا موجها ومخططاً , مما اثر وبشكل كبير على مرافق الدولة بشكل عام , ورغبة من المشرع في تشجيع الاستثمارات الداخلة للبلاد كان لابد من ايجاد حلول للمشاكل التي تعاني منها البيئة الاستثمارية في العراق , وهي كثرة الاجراءات وتعقيدها , واتساع دائرة الموافقات التي يحتاج المستثمر الى ايفاءها بغية قيامه بالاستثمار , فضلا عن اضاعة الكثير من الوقت نتيجة لذلك فقد تحتاج الموافقة الاستثمارية الى سنوات عديدة لتكتمل موافقاتها من الجهات المعنية , فضلا عن ان المستمثر القادم من الخارج يكون غير عارفاً بالكثير من الاجراءات اللازمة للحصول على الاجازة الاستمثارية ,فكان لابد من ايجاد جهة تتولى مهمة مساعدة المستثمر وتقليل الوقت والجهد اللازمين للحصول على اجازته الاستثمارية.

منهجية البحث:

اعتمد البحث منهج التحليل المقارن , فتمت مقارنة قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بالقوانين العربية وتم اختيار قانون الاستثمار الاردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ , وقانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ , فضلا عن مقارنة اللوائح الداخلية العراقية بما يقابلها في التشريعين المذكورين انفاً وذلك لبيان مواطن القوة والضعف التي يمتاز بها التشريع العراقي وايجاد افضل الحلول لتدارك النقص الموجود في التشريع المتعلق بالاستثمار.

خطة البحث:

قسم البحث الى مبحثين , نتاول المبحث الاول , بيان المقصود بالنافذة الالكترونية وماهي ابرز الاسباب التي ادت لتشريعها , وماهو موقف التشريع العراقي والترشيعات المقارنة منها , فضلا عن بيان ابرز تشكيلاتها , اما المبحث الثاني فقد انفرد بيان الدور الذي تلعبه النافذة الواحدة في توجيه العملية الاستثمارية في البلاد ودورها في تشجيع الحركة الاستثمارية.

المقدمـــــة

اتجه الاقتصاد العراقي منذ بدء الالفية الثانية الى تشجيع وتنويع مصادر الاستثمار , واجتهد المشرع العراقي في سبيل تحقيق هذا الغرض الى سن القوانين التي تعمل على جذب المستثمرين وتحفيزهم للاستثمار داخل الدولة العراقيه وخلق بيئة استثمارية تسهل للمستثمرين دخول البيئة العراقية والاستثمار فيها , لاسيما وان العراق لم يكن يعرف التنوع في مجالات الاستثمار , وكان الاقتصاد العراقي اقتصادا موجها وليس حراً , واول خطوة خطاها المشرع العراقي في سبيل تحقيق هدفه هو تشريع قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل , والذي الغى قانون الاستثمار بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ والذي كان قانونا يفتقد للحرفية ودقة الصياغة وافتقاره لتنظيم العديد من الحالات[١].

وقد تضمن قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ , العديد من النصوص التي تضمن للمستثمر تسهيل عملية الاستثمار , وتعددت الوسائل التي طرحها المشرع بغية تحقيق هدفه في خلق بيئة صالحة للاستثمار في العراق , ومن بين هذه الوسائل النص على انشاء ما يسمى النافذة الواحدة والتي تعتمد على الوسائل الالكترونية في عملها , والتواصل مع المستثمرين , وتسهيل اجراءات الحصول على اجازة الاستثمار , لاسيما بعد ثورة الانترنيت وخدمات شبكة المعلوماتية ودخولها شتى نواحي الحياة وسرعة عملها وقلة الايدي العاملة التي تحتاجها.

وتعد النافذة الواحدة وسيلة حديثة اعتمدها المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل , وذلك من اجل خدمة المستثمرين وتأمين حصولهم على اجازات الاستثمار والتواصل مع الجهات والوزارات المعنية بغية التواصل بينهم وبين المستثمرين , وتذليل الصعوبات التي تواجه العملية الاستثمارية.

لذا سنبحث في المبحث الاول مفهوم النافذه الواحدة واسباب ظهورها وتشكيلاتها , ونبحث في المبحث الثاني دور هذه النافذة في تبسيط الاجراءات .

(١) سبق ان تم اصدار قانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢.

المبحث الاول
مفهوم النافذة الواحدة واسباب ظهورها وتشكيلاتها

تنوعت التشريعات المقارنة في موقفها من تحديد تعريف للنافذة الواحدة , وتعددت الاسباب التي ادت الى ضرورة تشريعها في القوانين المختلفة , كما وتنوعت التشكيلات التي تضمها النافذة , وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم النافذة الواحدة , وذلك في المطلب الاول, اما في المطلب الثاني فسنبحث ابرز تشكيلات النافذة الواحدة.

المطلب الاول: مفهوم النافذة الواحدة

تأثرت البيئة الاستثمارية في العراق بما جرى على ارضه من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية , وما رافق ذلك من تدهورا امنياً واضحاً , ادخل الرعب والخوف في نفوس المستثمرين الاجانب خشية عدم ضمان واجهة اموالهم , حتى بالنسبة للمستثمرين العراقيين الذين اتجهوا للاستثمار خارج العراق لاسيما في الدول المجاورة كالاردن ودول الخليج العربي , مما دفع المشرع العراقي الى سن قوانين تضمن الحفاظ على اموال المستثمرين وتمنحهم ضمانات كبيرة, وهذا واضح في المادة (٢٥) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ٢٠٠٥ والتي تطرقت لاصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة بما يضمن استثمار كامل موارده مع التنويع وتشجيع القطاع الخاص وتنميته, وتبدو رؤية الدولة العراقية واضحه في تشجيع الاستثمار في البلاد اذ جاء في المادة (٢٦) من الدستور بان (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة), من هنا اصبح واضحاً ان رؤية الدولة تنطلق من الانفتاح الاقتصادي والتوجه للاستثمارات الداخلية والخارجية وعدم الاعتماد على الاسلوب الذي كان سائدا قديماً وهو الاقتصاد الموجه او المخطط مركزياً , كون العراق يمتلك مواردا طبيعية ومادية متنوعة تجعله محط انظار المستثمرين من مختلف البلدان وبمختلف القطاعات لاسيما القطاع النفطي اذ تعد الثروة النفطية عنصر جذب قوي للمستثمرين والشركات الاجنبية , فضلا عن توافر مجالات للاستثمار غير النفط تتمثل بالقطاع الزراعي والصناعي والسياحي , غير ان قدرة العراق على جذب الاستثمار الاجنبي تتوقف على قوة سياسته التشريعية التي توفر الامان والضمان للمستثمر , فضلا عن تقليص الاجراءات وتوفير الوقت والجهد المبذول من قبل المستثمر تشجيعاً له على الدخول بالاستثمار في العراق, لاسيما وان معظم الاستثمار الاجنبي المباشر يتم من خلال الشركات عابرة القوميات بسبب احتياطياتها المالية الكبيرة والمتزايدة , مما يجعلها بحاجة الى استثمار مستمر لذا تحاول توسيع اعمالها في الخارج[٢].

وبسبب هذا التوجه ورغبة من المشرع في تحقيق هذه الاهداف تم اصدار تشريعات تلائم هذا الواقع , ومنها اصدار قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

(٢) مياده حسن رحيم, وقيس مهدي حسن , مناخ الاستثمار ودوره في جذب رؤوس الاموال ,دراسة تحليليه عن حالة العراق, مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصاديه ,المجلد ١٩ ,العدد٢,السنة ٢٠١٧,ص٣٠٩.

وتم تعديله لاكثر من مره عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٥ ليتماشى مع حركة الاستثمار في البلاد وبغية تبسيط ومنح امتيازات عديدة للمستثمر , ومن بين ابرز اهداف هذا القانون والتي ذكرتها المادة (٢) من قانون الاستثمار اعلاه هي :-

١. تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة والاسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها.
٢. تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي والمختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتاسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة باحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية
٣. تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين.
٤. حماية حقوق وممتلكات المستثمرين.
٥. توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق.

اما وسائل تنفيذ هذه الاهداف فقد حددتها المادة (٣) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل, وهي:-

١. منح المشاريع التي تشملها احكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الاسواق المحلية والاجنبية.
٢. منح المشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ماورد بهذ القانون.

كما وتم تاسيس محكمة تجارية من قبل مجلس القضاء الاعلى في تشرين الثاني عام ٢٠١٠ تختص بفض النزاعات بين المستثمرين وعليه لابد من توفير بيئة استثمارية تسمح للمستثمرين ورجال الاعمال باستثمار اموالهم بصورة مثلى(٣).

ولان الاقتصاد العراقي يعد اقتصادا وحيد الجانب اذ يعتمد على الايرادات النفطية في تمويل نفقاته العامة بشكل كبير , فان ذلك يعد من ابرز المشاكل التي تواجه الاقتصاد العراقي بشكل عام والاستثمار بشكل خاص(٤), وهذا نتيجة التخطيط المركزي والذي يشكل حجر عثرة امام اصلاح واقع الاستثمار في البلاد بالتالي سيضطر المستثمر لصرف نفقات مرتفعه ووقت وجهد اكثر نتيجة التشريعات والاجراءات المربكة فلا بد ان تتمتع الجهات المشرفة على الاستثمار بانضباط مهني ونزاهة وشفافية في تعاملها مع المستثمر وتقليل الوقت والجهد اللازمين لتنظيم منح اجازات الاستثمار(٥), فكان لابد من وجود جهة مختصة ومهنية تختصر الاجراءات والوقت والجهد والمال وتتعامل بشفافية ونزاهة بغية القضاء على الروتين البطئ في تمشية معاملات الاستثمار.

وانطلاقا من البرنامج الحكومي والذي ركز على تطوير انظمة الحوكمه بشكل

(٣) حاكم محسن محمد, تحليل البيئة الاستثمارية للاستثمار المالي الاجنبي في العراق, مجلة اهل البيت , العدد الرابع, كربلاء, ٢٠١٠,ص١٣.

(٤) احمد جبر سالم , تحديات الاستثمار في البنية التحتية في العراق , مجلة العلوم الاقتصادية , بدون سنة ,ص١٥٨.

(٥) د. حسن كريم حمزه, مناخ الاستثمار في العراق حمزه, جامعة الكوفة, كلية الادارة والاقتصاد , مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية, السنة لثامنه ,العدد ٢٣,ص٤٢.

جذري والعمل على انشاء نافذة واحدة للخدمات الالكترونية وترشيق وتبسيط الاجراءات واليات العمل .

بالتالي فنظرة الدولة تذهب في الوقت الراهن باتجاه تحسين اداء المؤسسات الحكومية وتطوير جودة الخدمات المقدمة للمتلقين ويتم ذلك بتطبيق اساليب الادارة الحديثة لادارة هذه المؤسسات وذلك للتغلب على كافة المشاكل الادارية التي تعاني منها, وتأتي مشكلة التعقيد في الاجرءات ورتابتها من بين ابرز المشاكل التي تواجه الواقع الاستثماري في العراق, اذ يعاني المستثمر من كثرة التعقيدات التي تواجهه بدءا من تقديم طلب الحصول على اجازة الاستثمار مرورا بالحصول على الموافقات الادارية والمالية وانتهاءا بحصوله على موافقة الجهة المختصة بمنحه اجازة الاستثمار , لذا دعت الحاجة الى ضرورة تبسيط الاجراءات واختصارها للوصول الى ادق الطرق واسهلها واقلها جهدا ووقتا وتكلفة , وكل هذا ساهم في ضرورة قيام جهة واحدة بالعمل كحلقة وصل بين المستثمر والجهات المعنية لتبسيط هذه الاجراءات لذا جاء انشاء النافذة الواحدة والتي تعد واحدة من الاساليب الحديثة المتطورة لمواجهة التلكؤ الاداري والروتين القاتل في مؤسسات الاستثمار, فكما هو معلوم فان هيئة الاستثمار الوطنية وهيئات الاستثمار المحلية تمتاز بتعدد اقسامها وشعبها المختصه باجراءات منح اجازة التاسيس , وهذا يكلف المستثمر وقتا وجهدا وقد يواجه بموظف مرتشي يطالبه بمبالغ مادية لانهاء معاملته لذا تقوم النافذة الواحدة بدور فعال في تحسين البيئة الاستثمارية واستقطاب اكبر قدر ممكن من المستثمرين وبمختلف القطاعات , وبدورها تسهم في تقليل المعقوات وتبسيط الاجراءات الحكومية لمختلف المشاريع سواء باموال وطنية ام دولية, وقد خطا قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ خطوة مهمة لتقليص الاجراءات الحكومية وتبسيطها عندما نص على تشكل نافذة واحدة تعمل على استقبال معاملات المستثمرين ومفاتحة الجهات المعنية للحصول على الموافقات اللازمة لمنح اجازة الاستثمار , بالتالي اسهم وجود النافذة الالكترونية في جذب الاستثمارات بمختلف القطاعات من داخل البلاد وخارجه , كونها تساهم في ترشيق وتبسيط اجراءات العمل وتعمل على الاقتصاد في الوقت والجهد المبذول , وتقضي على الفساد الاداري الذي ينتج من احتكاك الموظف بالمستثمر.

وعليه نستطيع ان نحدد الاهداف الاساسية لتشريع النافذة الواحدة في قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦بالاتي:-

أ- تنطلق النافذة الواحدة من فكرة انجاز المعاملة من مكان واحد , فيتم اختيار ممثل عن كل دائرة من الدوائر التابعة لهيئات الاستثمار في قسم واحد لتحقيق اكبر استفادة ممكنة تتحقق من خلال جمع كل الاطراف المعنية في مكان واحد تشجيعا للمستثمر وابعاده عن مصادر الاستغلال والابتزاز , فلا يضطر للذهاب لهيئات حكومية متعددة , فتعمل النافذة الالكترونية في استقبال طلبات المستثمرين بسهولة ويسر بوقت قياسي وفي مكان واحد ثم تقوم باجراء كافة المخاطبات واستحصال كل الموافقات.

ب- توفير خدمات بعد اصدار اجازة الاستثمار, تتمثل بالمصادقة على دراسة

الجدوى النهائية للمشروع, والمخططات والجدول الزمني النهائي , وتسهيل مهمة المستثمر في استيراد مواد المشروع وتقديم الاعفاءات الكمركية وغيرها(٦)

ج- تقليل احتمالات ضياع الفرص الاستثمارية , وذلك بتوفير الحماية اللازمة لرؤوس الاموال والمشاريع الاستثمارية من كل الصعوبات المحتمل وقوعها للمشروع الاستثماري اثناء حركته بين دوائر الدولة المختلفة(٧).

د- تقوية رقابة متخذي القرار في النافذة الواحدة على كيفية سير العمل وتبسيط الاجراءات , وتقليلها والاستعانة بالمخاطبات الالكترونية بدلا من المخاطبات والحالات الورقية غير المبررة , وحصر صلاحية العمل وابداء الموافقة بيد شخص واحد(٨).

وترتبط فكرة النافذة الواحدة بوجود جهة واحدة تتولى مهمة القيام بكافة اجراءات الحصول على اجازة الاستثمار , فهي الجهة الوحيدة التي يزورها المستثمر الراغب بالدخول في مجال الاستثمار , وتقع عليها مهمة تسهيل عملية الاستثمار عن طريق حصول المستثمر على خدمات الاستثمار بطريقة سهلة وخالية من الروتين , فهي بوابة الاستثمار في البلاد(٩), بالتالي تعمل النافذة الواحدة في السيطرة على سير العمل وتسهيل الاجراءات ليتمكنوا من تخفيف الاعباء الادارية الملقاة على عاتقهم من خلال تقليل الاجراءات والاستغناء عن المخاطبات والتوقيعات والاحالات غير المبررة وحصر صلاحية العمل والموافقة بممثل واحد او مندوب عن الجهة القطاعية(١٠).

بذلك تُعرف النافذة الواحدة بانها (قيام هيئة حكومية واحدة تمتلك كافة الصلاحيات الضرورية بمنح الاجازات والتراخيص والموافقات), وتكمن اهمية النافذة الواحدة في حصول المستثمر على رغباته من جهة واحدة تمكنه من الحصول على التراخيص والمستندات اللازمة للحصول على اجازة الاستثمار(١١), لم يرد مصطلح النافذة الواحدة او الالكترونية في قوانين الاستثمار العراقية الملغية , فقد انفرد قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بالاشارة اليه للمرة الاولى اذ نصت المادة (٩/ثالثا) بعد تعديله بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ على (تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ,ثالثا:- انشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الجهات الحكومية ذات العلاقة تتولى التوصية بمنح الاجازة الاستثمارية بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وفقا للقانون).

غير ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا لمفهوم النافذة الواحدة وماذا يقصد بها , انما

(٦) سالار محمد امين , المناخ الاستثماري في العراق بموجب قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل, منشورات الهيئة الوطنية للاستثمار ,٢٠٠٩,ص١٤.

(٧) متى ينجح قانون الاستثمار في العراق,تحقيقات صادرة عن جريدة الاتحاد في ٢٠٠٨/٦/١٦,منشور على الموقع الرسمي لجريدة الاتحاد www . alitthad .com

(٨) احمد ماجد جمال, النافذة الواحدة منهج لتبسيط الاجراءات , مقال منشور في مجلة المالية,صادر عن وزارة المالية اليمنية, العدد١٣٣ لسنة ٢٠٠٩,ص٥.

(٩) حسين مهرج فرج البخيتاوي, مشاريع النافذة الواحدة في العراق, مقال منشور على الموقع الالكتروني, econ.toreiax.net

(١٠) احمد ماجد جمال, النافذة الواحدة منهج لتبسيط الاجراءات , مقال منشور في مجلة المالية ,الصادرة عن وزارة المالية اليمنية,العددان (١٣٣,١٣٤) لسنة ٢٠٠٩ ,ص٦)

(١١) سالار محمد امين, مصدر سابق ,ص١٢.

اورد مهامها واقسامها دون التطرف لماهية هذه النافذة , غير ان موقع الهيئة الوطنية للاستثمار قد حاول ان يحدد مفهوم هذه النافذه ودورها في تبسيط اجراءات الاستثمار اذ عدت هذه الهيئة النافذه الواحدة البوابة الرئيسية للتواصل مع المستثمر , وتهدف الى تطوير بيئة الاستثمار وتحفيز المشاركة الحقيقية للقطاع الخاص وتشجيع الاستثمارات المحلية والاجنبية وذلك بازالة كافة العقبات وتسهيل حصول المستثمر على الامتيازات الممنوحه له بقانون الاستثمار النافذ وتقديم الاجوبة عن الاستفسارات المقدمة من الجهات المتثمرة والراغبة بالاستثمار, ومما يؤخذ على الهيئة الوطنية للاستثمار انها لم تقدم تعريفا واضحا لمفهوم النافذه الواحدة , وهذا خلل ينبغي تلافيه , فقد ادرجت الهيئة بموقعها الرسمي نشاطات وتشكيلات وهيكلية النافذه الواحدة دون ايراد تعريف لها .

اما الموقف في التشريعات المقارنة فنجدان قانون الاستثمار الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ المعدل عام ٢٠٠٠ , اشار الى انشاء النافذة الالكترونية دون التطرق الى تعريفها وذلك بالمادة (١٤) منه بالنافذة اذ نصت (تهدف مؤسسه تشجيع الاستثمار الى تشجيع الاستثمار في المملكة من خلال ج. انشاء نافذة استثمارية في الؤسسة تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق التشريعات المعمول بها ...) اما قانون الاستثمار الاردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ فقد اورد تعريفا للنافذة الاستثمارية في المادة (الثانيه) منه (النافذة الاستثمارية:- النافذة الاستثمارية المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون), وعاد في المادة (١٥ /أ) ليضع تعريفا لهذه النافذة (تنشأ في الهيئة نافذة استثمارية تهدف لتقديم خدمة المكان الواحد لترخيص الانشطة الاقتصادية في المملكة ومراجعة اجراءات الترخيص وتبسيطها على ان تقوم الهيئة بانشاء نظام يتيح تقديم الخدمات والاجابة على استفسارات المستثمرين الكترونيا).

اما قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل بقانون (١٤١) في ٢٠١٩ فقد كان اكثر دقة في تعريفه لمفهوم النافذه الالكترونية رغم كونه قد اخذ بمصطلح مركز خدمات المستثمرين للاشارة الى النافذة الاستثمارية وعرفها بانها:- وحدة ادارية منشأة بالهيئة او احد فروعها تتولى تطبيق نظام لتيسير وتبسيط اجراءات حصول المستثمر على جمية الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري خلال المدد القانونية المنصوص عليها في هذا القانون واتاحة مايلزم لذلك من بيانات ومعلومات), وايضا عرف ممثل الجهة المختصة بانه(المسؤول المنتدب من الجهات الادارية المختصة او المكلف من شركات المرافق العامة للعمل في نظام مركز خدمات المستثمرين بالهيئة او احد فروعها والذي تنتقل اليه بموجب احكام هذا القانون سلطة اصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص, بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ودليل اجراءات الاستثمار الذي تصدره الهيئة , وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في مجال تخصيص العقارات واعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتبسيط عمل المستثمر وتيسيره وتشجيع الاستثمار وتنميته) فضلا عن ذلك اورد في المادة (٢١) الية عمل هذا المركز بانه بطريقة(مميكنة والية من خلال شبكات الربط الالكتروني وغيرها من الوسائل الفنية اللازمة) .

وبالعودة للتشريع العراقي نجد ان النظام الداخلي لهيئة الاستثمار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ فقد اورد تعريفا للنافذة الالكترونية في المادة (١١) منه بقولها(النافذة الالكترونية- احد اقسام الهيئة الوطنية للاستثمار تتولى التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتي لها علاقة بالنشاط الاستثماري لغرض اصدار اجازة الاستثمار وتقديم الخدمات والارشادات لطالبي اجازة الاستثمار واعلامهم بالاجراءات المتخذة بصدد الطلبات..) .

كما عرفتها هيئة استثمار الديوانية[١٢] بانها (اداة تم اعتمادها من قبل هيئة الاستثمار في العراق, من اجل اختصار الاجراءات الادارية والفنية في شعبة واحدة لتسهيل حصول المستثمر على الاجازة الاستثمارية, اذ تقوم جهة واحدة بتولي القيام بكافة الاجراءات المتعلقة بالمستثمرين الذين يسعون للحصول على اجازات الاستثمار عن طريق تسهيل سير المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تواجه المستثمرين) , فاعتماد اسلوب النافذة الواحدة يجمع كل الدوائر ذات العلاقة في مكان واحد ويوفر الوقت والجهد اللازمين للحركة, فالنافذة الواحدة هي الجهة الوحيدة التي يزورها المستثمر الراغب بالدخول في مجال الاستثمار اذ تقوم بتسهيل عملية الاستثمار من خلال حصول الاستثمار على خدمات الاستثمار بطريقة سهلة وخالية من المتاعب ,اذ النافذة الواحدة تشكل العمود الفقري في الوصول لتبسيط حقيقي للاجراءات المتعددة امام المواطن في مختلف تعاملاته مع مؤسسات ومرافق الدولة , فهي جهة حكومية تؤدي خدمات مختلفة للمستثمرين اي توفر الجهد والوقت للمستثمر وتغنية عن مراجعة الجهات القطاعية ذات العلاقة .

المطلب الثاني: تشكيلات النافذة الالكترونية

بدءاً يجب ان نلاحظ ان قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥, افصح عن تأسيس النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار وايضاً في هيئة الاستثمار المشكلة في المحافظة غير المنتظمة باقليم , وعليه يصبح هناك نافذتيتن احداهما تشكل في الهيئة الوطنية للاستثمار والاخرى تشكل في هيئة المحافظة غير المنتظمة باقليم , اذ جاء في المادة (الرابعه/ رابعا) (تتكون الهيئة الوطنية للاستثمار من الدوائر والاقسام الاتية :٥- دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين) , اما المادة (٩/ ثالثا) فقد بينت ان (تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ,ثالثا- انشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الجهات الحكومية ذات العلاقة تتولى التوصية بمنح الاجازة الاستثمارية بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وفقا للقانون) ,وايضا بينت المادة (٢٥) من نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ وذلك في الفقرة اولا بقولها تمنح اجازة الاستثمار وفقا للاتي اولا- تقديم طلب الحصول على الاجازة الى نافذة واحدة تضم مندوبين عن الوزارات والجهات الاخرى ذات العلاقة) واوضحت الفقرة ثالثا (لرئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ان يعين مندوبين للهيئة في الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم لفحص وتدقيق طلبات المستثمرين في المشاريع الاستراتيجيه ومفاتحه الوزارات

(١٢) موقع هيئة استثمار الديوانية: www.investdiw.gov.iq

والدوائر المعنية لاستحصال موافقتها وفق الاجراءات والمدد..) واوكلت الفقرة رابعا اختصاص النظر في طلبات الاستثمار المقدمة للنافذة الواحدة بالاعتماد على مندوبيها في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم , اما المادة (٢٠/اولا) فقد اوضحت الاجراءات التي يقوم بها المستثمر لغرض الحصول على اجازة الاستثمار (اولا- تقوم الهيئة باصدار اجازة الاستثمار من خلال انشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة ..) , وعليه يكون الهيكل التنظيمي للنافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار بشكل دائرة يتولى ادارتها موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله لاتقل عن (١٥) سنة (م٨/اولا) من النظام رقم (٢ لسنة ٢٠٠٩) تندرج تحتها عدة اقسام وهذا ما اوضحته الهيئة الوطنية للاستثمار عبر موقعها الالكتروني , اذ حددت اقسام دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين بالشكل الاتي:-

١. قسم استقبال وخدمات المستثمرين:- تقوم بمهمة استقبال وتسجيل الطلبات ودراستها واستحصال موافقة الجهات القطاعية ذات العلاقة والاجابة على كافة استفسارات المستثمرين.
٢. قسم التنسيق والمتابعة :- ينسق العمل مع بقية اقسام ودوائر الهيئة وهيئات الاستثمار في المحافظات ومتابعة تنفيذ الانظمة والتعليمات الخاصة بدائرة النافذة الواحدة.
٣. قسم المندوبين :- يتولى مهمة تقديم الدعم المطلوب للمستثمرين من خلال تسهيل الاجراءات بالتنسيق مع ممثلي الجهات القطاعية في دائرة النافذة الواحدة ومتابعة استحصال الموافقات الرسمية ضمن السقوف الزمنية المنصوص عليها في القانون.
٤. قسم التراخيص :- يتولى عملية اصدار الاجازات الاستثمارية بعد استحصال كافة الموافقات الاصولية ومتابعة التنفيذ بعد اصدار الاجازة الاستثمارية.
٥. قسم الادارة والارشفة :- يتولى متابعة شؤون البريد اليومي للدائرة وارشفته ومتابعة نشاطات اقسام الدائرة الخاصة بانجاز معاملاتهم وكل مايتعلق بتوفير متطلباتهم.

وقد اوضح النظام الداخلي لهيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة باقليم رقم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ وذلك في المادة (٥) منه على (تتكون الهيئة من – خامسا قسم النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين)

اوضحت المادة (٦/ثالثا) من التعديل الثاني لقانون الاستثمار بانه (انشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الجهات الحكومية ذات العلاقة تتولى التوصية بمنح الاجازة الاستثمارية بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وفقا للقانون) (وفقا للمادة (١٣/ اولا) من التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ والتي نصت (تقوم الهيئة باصدار اجازة الاستثمار من خلال نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة), وقد اشار النظام الداخلي لهيئة الاستثمار رقم (٣)

لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٦) منه على ان من يقوم بادارة قسم النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين موظفا بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خبرة في هذا المجال , وافردت المادة (١١) من النظام اعلاه الكلام عن شعب هذا القسم اذ تتكون من :-

١. شعبة الاستعلامات : - والتي تتولى هذه الشعبة استقبال طالبي اجازة الاستثمار وتسلم طلباتهم وتسجيلها وارشادهم ومتابعة طلباتهم واعلامهم بالاجراءات المتخذة بصددها .
٢. شعبة التنسيق :- تولى التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطه بوزارة والتي يدخل النشاط الاستثماري ضمن اختصاصها وتنظيم شؤون ممثلي هذه الوزارات والجهات وتحديد مكان وزمان تواجدهم او حضورهم في الهيئة .
٣. شعبة المندوبين :- تتولى النظر في طلبات الحصول على اجازة الاستثمار من ممثلي ومندوبي الوزارات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة وفق الاجراءات والمدد المنصوص عليها قانونا .

وكل شعبة او قسم من اقسام او شعب النافذة الالكترونية يتولى جزء من نشاط النافذة الالكترونية بالتنسيق مع بقية الاقسام .

ويتضح بان النافذة الواحدة المشكلة في هيئة الاستثمار الوطنية تختلف عن النافذة الواحدة المشكلة في المحافظات غير المنتمية لاقليم , وذلك كون الاولى تعد دائرة والثانية تعد قسما في الهيئة , بالتالي يدير النافذة الواحدة في هيئة الاستثمار الوطنية موظف بدرجة مدير عام وهذا امر طبيعي كونها دائرة متشعبة الاقسام ويجب ان لاتقل خدمته عن (١٥) ومن ذوي الخبرة والاختصاص , اما النافذة الواحدة في هيئة المحافظة غير المنتمية لاقليم فيديرها موظف بعنوان مديركونها تعد قسم وليس دائرة بالتالي تضم شعبا ولم يضع المشرع سقف زمني لخدمة من يديرها وقد يكون سبب ذلك كون العراق حديث العهد بمجالات الاستثمار المتنوعة بالتالي تقل خبرات وكفاءة العاملين في مجال الاستثمار .وترتبط الهيئة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء اما هيئة المحافظة غير المرتبطة باقليم بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة .

وقدد حددت الماده(٥/رابعا) من قانون الاستثمار المعدل الية عمل الهيئتين فنصت(تنسق هيئات الاقاليم والمحافظات عملها مع مع الهيئة الوطنية للاستثمار وتنسق وتتشاور مع الحكومات المحلية فيما يتعلق بالخطط والتسهيلات الاستثمارية).

وبمالمقارنة مع قانون الاستثمار الاردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤, فقد خصص في الفصل الثالث في الكلام عن النافذة الاستثمارية وكيفية الحصول على تراخيص الاستثمار اذ نصت المادة (١٥/أ) منه على (على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر تنشأ في الهيئة نافذة استثمارية تهدف لتقديم خدمة المكان الواحد لترخيص الانشطة الاقتصادية في المملكة ومراجعة اجراءات الترخيص وتبسيطها على ان تقوم الهيئة بانشاء نظام يتيح تقديم الخدمات والاجابة على استفسارات المستثمرين الكترونيا ,ب- يصدر مجلس الوزراء الانظمة والقرارات اللازمة لتنظيم عمل النافذة الاستثمارية بما في ذلك تحديد القطاعات او

الانشطة الاقتصادية المشمولة بخدمات هذه النافذة بما في ذلك عمل موظفي النافذة) اما المادة (١٦/أ) فقد فرضت على الجهات الرسمية المختصة بترخيص الانشطة المشمولة بخدمات النافذة الاستثمارية بتسمية مفوضها او مفوضيها الاصلاء والبدلاء المنتدبين للنافذة الاستثمارية خلال (١٥) يوما من تاريخ تسلمها كتابامن الهيئة بذلك).

اما عن موقف التشريع المصري فقد تناول قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ , فقد نصت المادة (٢١) على انشاء وحدة ادارية بالهيئة وفروعها لتبسيط اجراءات الاستثمار وتيسيرها تسمى (مركز خدمة المستثمرين) , علما انه تم انشاء هذا المركز في نيسان من عام ٢٠٠٢ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩لسنة ٢٠٠٢ بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها في المحافظات وتم العمل في المركز بداية عام ٢٠٠٣[١٣] , واناطت لهذا المركز مهمة تقديم خدمات تاسيس الشركات وانشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الادارة والجمعيات العامة وزيادة راس المال وتغيير النشاط واعمال التصفية وغيرها...., ويضم مركز خدمات المستثمرين ممثلين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة , وهؤلاء يخضعون لاشراف الهيئة خلال فترة وجودهم بمركز خدمات المستثمرين وترك قانون الاستثمار مهمة تحديد شروط موظفي المركز للائحة التنفيذية , وبناءا عليه تم وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢٣١٠) في ٢٠١٧اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧, فقد تناولت اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار في الباب الثالث منها (الفصل الاول) تفصيل الية تشكيل وعمل مركز خدمات المستثمرين اذ اعطت المادة (١٤) للرئيس التنفيذي للهيئة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة اختيار العدد اللازم من العاملين الاصليين والاحتياطيين لتمثيلها في مركز خدمات المستثمرين , ويكون الحاقهم لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة هيئة الاستثمار ويجوز ايضا انهاء الحاقهم قبل انتهاء مدة السنة اذا ما دعن الضرورة لذلك وبالتنسيق مع الجهات الممثلين لها .

والزمت المادة (١٥) ضرورة توافر جملة من الشروط لكل من يلتحق بمركزخدمات المستثمرين وهي كالتالي:-

١. لايكون قد سبق مجازاته تاديبيا مالم يكن قد تم محو هذا الجزاء.
٢. لايكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره قانونا.
٣. ان تتوافر فيه الخبرات اللازمة للقيام بالدور الملحق من اجله .
٤. ان يكون حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير كفايته عن العامين الاخيرين.

(١٣) يتولى مركز خدمات المستثمرين تقديم الخدمات للمستثمرين سواء في مرحلة تاسيس الشركات او خدمات مابعد التاسيس واهم اهدافه هي :-
١- تجميع مافة الجهات الحكومية التي يتعامل معها المستثمريون في مكان واحد ليتمكنوا من الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لانشاء وتاسيس وتشغيل الشركات من خلال موقع واحد
٢- تيسير حصول المستثمر على خدمات متكاملة وقريبة وتطويرها بشكل دائم.
٣- تذليل المعوقات التي تواجه المستثمر من خلال تواجد الجهات الحكومية التي يتعامل معها المستثمر في مكان واحد وتطوير عملها لكسب رضا المستثمر وتحسين مناخ الاستثمار فيما يتعلق بسهولة الاجراءات الحكومية المقدمة له موقع مركز خدمات المستثمرين المصري gafi.gov.eg)

المبحث الثاني
دور النافذة الواحدة في تبسيط اجراءات منح اجازة الاستثمار

تطلب قانون الاستثمار جملة من الشروط والمتطلبات على المستثمر الذي يروم الحصول على اجازة استثمارية ينبغي استيفاؤها , وفي حالة عدم استيفاؤها , سيكون هناك رفض لطلبه في الحصول على الاجازة الاستثمارية , وعليه سنبحث هذه الاجراءات في المطلب الاول , وسنبحث في المطلب الثاني قبول او رفض طلب الحصول على الاجازة الاستثمارية.

المطلب الاول: اجراءات الحصول على الاجازة الاستثمارية

نص قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٩/ ثالثا) على انشاء النافذة الواحدة (انشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الجهات الحكومية ذات العلاقة تتولى التوصية بمنح الاجازة الاستثمارية بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وفقا للقانون) , اذ تعد النافذة الالكترونية نافذة العراق الاستثمارية , ويتوجب على المستثمر الذي يروم الاستثمار في العراق سواء كان مواطنا عراقيا ام اجنبيا ان يقدم بطلب الى النافذة الواحدة والتي تضم مندوبين مختصين ومخولين من مختلف دوائر ووزارات الدولة ذات الصلة بالاستثمار , والتي تتولى بعد ذلك الحصول على الموافقات والترخيصات من الجهات ذات العلاقة سعيا منها لاصدار اجازة الاستثمار بشكل نهائي , وبعد ذلك رسمت المادة (١٩) من قانون الاستثمار المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ طريقة عمل النافذة الواحدة في منح اجازة الاستثمار للمستثمر , وتبدء اولى اجراءات منح الاجازة بأن يقوم المستثمر بتقديم طلب الى دائرة النافذة الواحدة , يشتمل البيانات الاتية :-

١. استمارة الطلب وتكون معدة من قبل الهيئة, ومنشورة على الموقع الالكتروني للهيئة, تضم التفاصيل الخاصة بالمستثمر والفرصه الاستثمارية .
٢. خطة تمويل المشروع مقترنة بضمان جهة التمويل من مؤسسة مالية معتمدة (كالمصارف), وتكمن اهمية هذا البيان لمعرفة القدرة المالية للمستثمر وامكانياته لتنفيذ المشروع .
٣. المشاريع التي قام بها المستثمر او شركاؤه في العراق او خارجه (٤ مشاريع كحد اقصى) والجهات الساندة له في تنفيذه, وهذا يكشف مدة الخبرة والمهارة والحرفية التي يتمتع بها المستثمر في تنفيذ مشاريعه .
٤. تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه يتضمن الجداول والخرائط والرسوم التخطيطيه للمشروع , فضلا عن تزويد الهيئة بالجدوى الاقتصادية.
٥. جدول زمني لانجاز المشروع.
٦. السند القانوني لعلاقة مقدم الطلب بالمستثمر .
٧. نسخه من الوثائق الرسمية (الجنسية او جواز السفر) للمستثمر ومقدم الطلب.
٨. عقد تاسيس الشركة وشهادة تاسيسها وشهادة تاسيس مكتب الشركة او الجهة

المستثمرة او فروعها في العراق او خارج العراق للشخص المعنوي(١٤).

مع ملاحظة ان اختصاص الهيئة الوطنية للاستثمار بمنح اجازات الاستثمار عن طريق النافذة الالكترونية يقيد حصرا بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصرا(م ٤/اولا) من نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ , اما المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي فقد حددتها الفقرة (ثانيا) من المادة الرابعه من النظام اعلاه(١٥).

كما وتختص دائرة النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار بالنظر في طلبات الاستثمار المقدمة لمندوبيها في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم, وايضا الطلبات المقدمة اليها بصورة مباشرة بالنسبة للمشاريع الواقعة في مناطق لم تشكل فيها هيئات استثمار ولايوجد فيها من‌ادوبين للهيئة(م ٢٥/رابعا) من نظام رقم (٢ لسنة ٢٠٠٩) , اما عن اختصاص النافذة الواحدة في هيئة استثمار المحافظة فتختص بكل المشاريع التي يقع ضمن المناطق الخاضعة للمحافظة التي لم تنتظم باقليم ماعدا مايدخل باختصاص الهيئة الوطنية للاستثمار او مجلس الوزراء(م٤/ب) من النظام الداخلي لهيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة باقليم رقم(٣) لسنة ٢٠٠٩, بعد تقديم الطلب المشار اليه اعلاه , تتولى هيئة الاستثمار عن طريق دائرة النافذة الواحدة مفاتحة الجهات القطاعية عن طريق مندوبيها المخولين , استحصال موافقة هذه الجهات على المشروع الاستثماري ,ويمارس ممثلو الوزرات والجهات المعنية المنسبين للعمل في النافذة الواحدة اعمالهم, في وزاراتهم او في مكاتب الهيئة وفقا لما تراه الهيئة مناسبا وذلك لتسهيل اجراءات منح الاجازة , وكما ويحق لهعم حضور اجتماعات الهيئة بعد توجيه دعوة لهم من مسؤولي الهيئة (٢٥/سادسا من نظام ٢لسنة ٢٠٠٩), وينبغي على الجهات القطاعية ان تصدر قرارها بالقبول او الرفض او التعديل على المشروع الاستثماري خلال فترة لاتتجاوز(١٥) يوم من تاريخ تبليغها , وعلى مندوب الجهة

(١٤) الموقع الالكتروني لدائرة النافذة الواحدة investpromo.gov.iq

(١٥) وتشمل هذه المشاريع ما يلي:

أ- المشاريع المتعلقة بالبنى التحتية التي لايقل راس مالها عن (٥٠) خمسين مليون دولار امريكي او مايعادله بالدينار العراقي.

ب- المشاريع المشتركة بين اكثر من اقليم او محافظة غير منتظمة باقليم.

ج- المشاريع المتعلقة باستخراج الثروات الطبيعية مع مراعاة , استثناء مشاريع الاستثمار في مجالي استخراج وانتاج النفط والغاز , وقطاع المصارف وشركات التامين من نطاق قانون الاستثمار.

د- المشاريع التي تنشأ بموجب اتفاقية تكون جمهورية العراق طرفا فيها.

هـ- مشاريع الصناعات الهندسية والمعدنية والبتروكيمياوية والدوائية وتصنيع وانتاج العجلات المختلفة على ان لايقل راس مالها عن (٥٠) خمسين مليون دولار امريكي او مايعادله بالدينار العراقي.

و- مشاريع تطوير المناطق الاثارية والتاريخية.

ز- مشاريع النقل كالطرق والموانئ والمطارات وسكك الحديد على ان لايقل رأس مالها عن (٣٠) مليون دولار امريكي او مايعادله بالدينار العراقي.

ج- مشاريع الكهرباء التي لاتقل طاقتها الانتاجية عن (٣٠) ثلاثين ميكاواط.

ط- مشاريع الخزانات والسدود ومشاريع الري التي لا تقل المساحة المروية منها عن (٢٠) الف دونم.

ي- المشاريع المتعلقة بالاتصالات.

ك- المشاريع التي لايقل راس مالها عن (مليار) دولار امريكي او مايعادله بالدينار العراقي.

ل- اية مشاريع اخرى يقرر مجلس الوزراء اعتبارها ستراتيجية ذات طابع اتحادي.)

الحكومية باستحصال الاجابة خلال تلك المدة , وفي حالة عدم ورود اجابة من الجهة القطاعية يعد سكوتها موافقة (السكوت في معرض الحالة الى بيان يعد قبولا) , اما اذا اعلنت موقفها وكان بالرفض فيجب ان يكون يرفق مع الرفض اسبابه(م ٢٠/ ثانيا/أ) من قانون الاستثمار المعدل.

وتمتلك دائرة النافذة الواحدة استثناءا من القاعدة العامة , في حالة رفض الجهة المعنية دون ذكر اسباب الرفض , او قيامها بالرفض لاسباب غير مقنعه او تعسفية , ان توصي بمنح الاجازة الاستثمارية لرئيس الهيئة (م ٢٠/ ثانيا/ب) من قانون الاستثمار , وفي حالة اصرار الجهة القطاعية على رفض المشروع , وتمسك الهيئة الوطنية للاستثمار بالمشروع الاستثماري, يتم رفع الخلاف الى رئيس الوزراء للبت فيه (م ٢٠/ثالثا) من قانون الاستثمار .

ومن خلال النافذة الواحدة والتي تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة بموضوع الاستثمار تقوم الهيئة باصدار اجازة الاستثمار للمستثمر (م٢٠/اولا), مع ملاحظة ان يجب على الهيئة استحصال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الاجازة اذا كانت قيمة المشروع الاستثماري اكثر من (٢٥) مليون دولار م(٧/ب) من قانون الاستثمار المعدل.

وتقوم دائرة النافذة الواحدة عن طريق مندوبيها مفاتحة عدة جهات والسعي لاستحصال موافقتها من بينها ١- امانة بغداد لتخصيص او تاجير عقارات اقامة المشاريع , وايضا وزارة المالية ووزارة الدفاع والزراعة والبلديات والاشغال العامة (م ١٤/ اولا وثانيا) من النظام (٢ لسنة ٢٠٠٩), دوائر الكمارك , المصارف ,وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ,وزارة التجارة , وزارة الداخلية .

ولم يختلف نظام الاستثمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ عن قانون الاستثمار المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في كيفية التقديم للحصول على اجازة الاستثمار اذ اشترطت المادة (٢٥) من النظام رقم(٢) لسنة ٢٠٠٩ لمنح اجازة الاستثمار ضرورة تقديم طلب الى النافذة الواحدة والتي تضم مندوبين عن الوزارات والجهات ذات العلاقه , مع تخويلهم صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة لمنح الاجازة , ويمتلك رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار صلاحية تعيين المندوبين لفحص وتدقيق طلبات المستثمرين ومفاتحه الوزرات والدوائر المعنية لاستحصال موافقاتها وفق الاجراءات والمدد القانونية(م ٢٥/ثالثا) من النظام.

المطلب الثاني: قبول او رفض طلب الحصول على الاجازة الاستثمارية

ويتم ملئ استمارة المعلومات المعدة من قبل الهيئة وتوقيع المستثمر او من يخوله قانونا[١٦], ويكون تقديم المستمسكات المطلوبة وفقا للفقره (ثانيا) من المادة(٢٥) من نظام ٢ لسنة ٢٠٠٩ بالوسائل الالكترونية او الاعتيادية على ان تسلم خلال يومين من تاريخ التسلم.

(١٦) يتم ارفاق المستمساكات الاتية حسب المادة (٢٥/ثاني) من نظام (٢لسنة ٢٠٠٩) تاييد الكفاءة المالية من مصرف معتمد ودليل بالمشاريع المنفذة من قبل المستثمر , ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والادارية للمشروع, وجدول زمني بمراحل انجاز المشروع .

ويعد تاريخ تسلم النافذة الواحدة لطلب المستثمر تاريخ بدء احتساب المدة المحدده لمنح اجازة الاستثمار وهي (٤٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب (م٧/ج) من قانون الاستثمار المعدل, , لكن اذا تبين ان الطلب غير مكتمل او تنقصه البيانات فيبدء احتساب المدة من تاريخ استكمال النقص الوارد في الطلب (م ٢٥/خامسا) من نظام الاستثمار (٢لسنة ٢٠٠٩, اما المشاريع القائمة فحدد لها مدة (١٠) ايام للموافقة على الطلب المقدم من ادارتها لمنح اجازة الاستثمار (م ٧/ج) من قانون الاستثمار المعدل.

ويراعى عند اصدار اجازة الاستثمار من الهيئة الوطنية للاستثمار عن طريق دائرة النافذة الواحدة عدة اعتبارات وهي(م ٣٠ من نظام الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩):-

١. حجم الايدي العاملة المحلية على ان لاتقل عن ٥٠٪) من اجمالي الايدي العاملة المستخدمة في المشروع .
٢. استخدام مستوى متطور من التكنلوجيا الحديثة.
٣. استخدام المواد الاولية المحلية.
٤. سد الحاجة المحلية من منتجات المشروع.

ويمتنع على دائرة النافذة الواحدة منح اجازة الاستثمار اذا توافرت احدى الحالات الاتية (م٣٥من نظام الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩):-

١. اخلال المستثمر بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الاستثمار لاكثر من مرة(١٧).
٢. اذا ثبت ارتكاب المستثمر جريمة مخلة بالشرف في داخل جمهورية العراق او خارجها.
٣. اذا تسبب المستثمر بخرق اية اتفاقية ثنائية او معاهدة دولية يكون العراق طرفا فيها.

واخيرا في حالة استيفاء المستثمر كافة البيانات والمتطلبات التي تحددها الهيئة يتم منحه اجازة الاستثمار وبعد منح المستثمر الاجازة الاستثمارية يتم بعدها منحه هوية خاصة بالمستثمرين, تخوله التمتع بالامتيازات التي تحددها الهيئة الوطنية للاستثمار

(١٧) تضمن الفصل الرابع من قانومن الاستثمار المعدل التزامات المستثمر والتي تضمنتها المادة (١٤) و كالاتي –المادة –١٤– يلتزم المستثمر بما ياتي:-
١. اشعار الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الاقليم او المحافظة حسب الاحوال خطيا فور الانتهاء من تركيب الموجوادات وتجهيزها لاغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري.
٢. مسك حسابات اصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق وفقا للقانون.
٣. تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع واي معلومات او بيانات او وثائقتطلبها الهيئة او الجهات الاخرى المختصة فيما يتعلق بموازنة المشروع والتقدم الحاصل في انجازه.
٤. مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع والمعفاة من الرسوم طبقا لاحكام هذا القانون مع تحديد مدد الاندثار لهذه المواد.
٥. المحافظة على سلامة البيئة والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والانظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال والقوانين المتعلقة بالامن والصحه والنظام العام وقيم المجتمع العراقي.
٦. الالتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجالات الرواتب والاجازات وساعات وظروف العمل وغيرها كحد ادنى.
٧. الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع على ان لايكون التفاوت الزمني اكثر من ستة اشهر وعلى الهيئة الوطنية للاستثمار وضع شروط جزئية في حالة تجاوز مدة الستة اشهر كما ان للهيئة سحب الاجازة.
٨. تدريب مستخدميه من العراقيين وتاهيلهم وزيادة كفاءاتهم ورفع مهاراتهم وقدرتهم وتكون الاولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين.

ويصادق عليها مجلس الوزراء(م١٩/ثالثا)من قانون الاستثمار, ويحق بعد ذلك للمستثمر ان يبرم العقود مع الجهات القطاعية ذات العلاقه وفقا لماجاء في المادة (١٠) من قانون الاستثمار العراقي.

اما في حالة رفض الطلب المقدم من المستثمر بمنحه اجازة الاستثمار , فيحق للمستثمر ان يطلب اعادة النظر في طلبه من رئيس هيئة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم خلال(١٥) يوم من تاريخ تبليغة بقرار الرفض وعلى رئيس الهيئة البت في الطلب خلال (٧) ايام من تاريخ تسجيله في مكتبه (م٢٠/ رابعا /أ) من قانون الاستثمار المعدل , اما اذا تكرر طلب الرفض من قبل الهيئة اعلاه فللمستثمر الاعتراض لدى الهيئة الوطنية للاستثمار خلال (١٥) يوما من تاريخ صدور قرار البت برفض الطلب , وعلى الهيئة ان تبت في الطلب خلال (١٥) يوم من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار , اما اذا كان موقف الهيئة الوطنية للاستثمار مشابها لموقف هيئة الاستثمار في المحافظة او هيئة الاقليم ورفضت طلبت المستثمر , فيحق للمستثمر ان يطلب اعادة النظر فيه خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض , وعلى الهيئة ان تحسم النظر في الطلب خلال (٧) ايام من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيئة ويكون قرارها قابلا للاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء خلال (١٥) يوما من تاريخ التبلغ به (مم٢٠/رابعا/ج) من قانون الاستثمار المعدل.

ونلاحظ ان نظام الاستثمار رقم (٢ لسنة ٢٠٠٩) في المادة (٢٧/اولا/أ) , جعلت الفترة الممنوحة للمستثمر للتظلم على قرار رفض طلبه بالحصول على اجازة استثمار , هي (١٠) ايام بينما جعلت المادة (٢٠/ رابعا/ج) من قانون الاستثمار المدة هي (١٥) يوم , وهذا خلل ينبغي على المشرع تداركه وجعل المدة (١٥) يوما كونها مدة كافية للمستثمر لتقديم طلب التظلم.

وقد رسمت المادة المذكورة اعلاه من نظام رقم (٢ لسنة ٢٠٠٩) الاجراءات التي تتخذها الهيئة الوطنية للنظر في طلب التظلم المقدم من المستثمر وهي كالاتي:-

١. تشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس ادارة الهيئة الوطنية للاستثمار , او من يخوله وعضوية اثنين من اعضاء مجلس الادارة احدهما ممثل من القطاع الخاص للنظر في التظلم.
٢. البت في الطلب خلال مدة لاتزيد عن (١٥) يوما من تاريخ تقديمه , وفي حالة عدم البت في الطلب ومرور هذه المدة دون صدور قرار بشانه يعد رفضا له.

وبعد كل ذلك منح نظام الاستثمار رقم (٢ لسنة ٢٠٠٩) , للمستثمر ان يعترض على رفض تظلمه بعد ان ابدى اعتراضه على قرار هيئة استثمار المحافظة او الهيئة الوطنية للاستثمار, امام جهة عليا وهي رئيس مجلس الوزراء خلال (١٠) ايام من تاريخ يبليغه برفض تظلمه, ويبت رئيس مجلس الوزراء في الاعتراض خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديمه وفي حالة عدم البت رفضا حكميا للتظلم, ولايبقى امام الممعترض سوا اللجوء للمحاكم الادارية للطعن بقرار رفض طلبه بمنح اجازة الاستثمار (للمزيد راجع المدة ٢٧) من نظام الاستثمار رقم(٢ لسنة ٢٠٠٩) .

وبالعودة للقوانين المقارنة نجد ان قانون الاستثمار الاردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ فقد خول هيئة الاستثمار صلاحية اعداد تراخيص يتضمن الشروط والاجراءات والمتطلبا والمدد القانونية لاصدار رخصة الاستثمار , وذلك من خلال نموذج معتمد من قبلها ومنشور على موقعها الالكتروني, وتلتزم الجهات الرسمية تزويد الهيئة بالبيانات التي تحتاجها لاعداد دليل التراخيص خلال(١٥) يوم تبدء من تاريخ تسلمها طلبا بذلك من الهيئة , وتقوم الهيئة بعرض مسودة دليل التراخيص على الجهات الرسمية للاطلاع عليها وطرح ملاحظاتها , وفي حال عدم ورود اي ملاحظة من هذه الجهات خلال(٣٠) يوم يعد ذلك موافقة منها على كل ماورد فيه , وتقوم الهيئة سنويا بمراجعة دليل التراخيص وتحديث بياناته في ضوء التعديلات التي تطرا على التشريعات النافذة على ان تتبع في ذلك ذات الاجراءات الواردة سابقا (م ١٧) .

ويمتلك المندوب الذي تسمية الجهات الرسمية ذات العلاقة بالاستثمار والمشمولة بخدمات النافذة الاستثمارية صلاحية اصدار الرخصة لانشاء مشروع استثماري وفقا للتشريعات النافذة التي تنفذها الجهة الرسمية التي رشحته, فهو يمارس صلاحية المرجع المختص باصدار الرخصة المنصوص عليها في التشريعات , وبعد تقديم طلب من المستثمر عن طريق النافذة الاستثمارية يروم فيه الحصول على رخصة الاستثمار يلتزم مندوب الجهات الادارية المختصة بخدمات الاستثمار باصدار قراره ضمن الدة الزمنية وهي(٣٠) يوما من تاريخ استكمال المتطلبات القانونية المحددة في دليل الترخيص , اما اذا كان اصدار الرخصة يتطلب احالة الموضوع الى لجنة او جهة لاجراء كشف او اي اجراء اخر فيجب ان يصدر قرار تلك الجهة خلال المدة المذكورة (٣٠) يوم (م١٨) .

ويتم منح المستثمر ومن خلال النافذة الاستثمارية رخصة ممارسة المهن ولمدة ثلاث سنوات وفق الشروط المنصوص عليها في التشرلايعات النافذة وذلك في حالة تقديمه طلبا بذلك مقابل رسوم تفرض عليه(م ١٦/ج).

اما اذا تم رفض طلب المستثمر بالحصول على الرخصة الاستثمارية فيتوجب على المندوب ان يصدر قراره بسكل مكتوب ومسبب ويبلغ صاحب الطلب بقراره خلال مدة (٣) ايام من تاريخ اصدارة ليتسنى للمستثمر الاعتراض امام رئيس الهيئة خلال (٦٠) يوما وفي حالة عدم تسوية الخلاف خلال (١٥) يوما يتوجب على الرئيس احالة الاعتراض الى اللجنة الحكومية المشكلة من قبل مجلس الوزراء , والتي يتوجب عليها اصدار قرارها خلال(٣٠) يوم من تاريخ احالة الاعتراض اليها , ويكون قرارها قابلا للطعن امام محكمة العدل العليا (م ١٨/ ج/د/ه/و).

اما قانون الاستثمار المصري رقم(٧٢) لسنة ٢٠١٧ وبعد ان نص على انشاء مركز لخدمات المستثمرين , يتولى تقديم خدمات تاسيس الشركات وانشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الادارة والجمعيات العامة ..الخ , الزمه ايضا بمهام تلقي طلبات المستثمرين لاصدار الموافقات والتصاريح المتعلقة بالاستثمار وتخصيص العقارات وكل مايتعلق بالمشاريع الاستثمارية[١٨] ويتم النظر بالطلبات وفقا لمدد المحددة قانونا , ولهم

(١٨) يبلغ عدد الجهات الممثلة للوزارات والهيئات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية في مركز خدمات المستثمرين (٤٣) جهة , تقوم بتقديم خدماتها للمستثمرين سواء في مرحلة تاسيس الشركات او في مرحلة مابعد التاسيس , ويتم تمثيل اي =

سلطة اصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص , ويقوم رئيس الهيئة التنفيذي باصدار دليلا يتضمن البيانات الاتيه:-

١. اسم الجهة المختصة باصدار الموافقة او التصاريح او التراخيص وتبعتها الادارية .
٢. المستندات المطلوبة من المستثمر .
٣. الاجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار .
٤. الرسوم ومقابل خدمات اصدار الموافقة او التصريح او الترخيص وفقا للقوانين المعمول بها.
٥. الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة او التصريح او الترخيص وفقا لقوانين واللوائح المعمول بها.
٦. توقيت اداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار .
٧. السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
٨. المستندات اللازمة لبدء الاشتراك التاميني وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتامين الاجتماعي(م ١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري.

ويحق لطالب الاستثمار الاعتماد على مكاتب تسمى (مكاتب الاعتماد) وتقديم طلبا مرفقا به نسختان من كافة المستندات المطلوبة وفقا لدليل الشروط والاجراءات الخاصة بالانشطة الاستثمارية المنصوص عليها في المادة(١٩من قانون الاستثمار) وذلك لفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لانشاء المشروع الاستثماريوتشغيله او التوسع فيه, ويحق لمكتب الاعتماد اجراء كافة المعاينات الميدانية, والقيام بالدراسات والفحوص والاختبارات وغيرها لاصدار الشهادة (٢٤ من اللائحة) (وقد وضعت المادة ١٧ من اللائحة عدة شروط لمنح ترخيص لفتح مكتب اعتماد) , والغرض من ذلك هو تحديد مدى استيفائه للاشتراطات الفنية والقانونية والمالية اللازمة المطابقة للقانون , وتصدر مكاتب الاعتماد للمستثمر شهادة اعتماد من ثلاث نسخ صالحه لمدة عام تتضمن استيفاء مشروعه الاستثماري للشروط والمواصفات القانونية والفنية وتقوم بارسال نسخه الى الجهة المختصة , وتكون مقبولة لدى الجهة المختصة وممثلها لى مركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات الادارية , وهذا لايمنع من ابداء الجهة الادارية او ممثلها اعتراضا مسببا على الشهادة وخلال (١٠) ايام من تاريخ تقديمها وبخلافه يعد قبولا لها (م٢٢).

وبعد تقديم الطلب الاستثمار مرفقا به شهادة من مكتب الاعتماد تتولى بعد ذلك الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التي تقدم اليها عن طريف مركز خدمات المستثمرين والتاكد من توافر الشروط اللازمة وذلك خلال (٦٠) يوما من تاريخ تقديم

=جهة في المركز اما عن طريق الممثل المفوض والذي يتولى (تقديم خدما الاستثمار التي تدخل في اختصاصات كل وزارة / جهة داخل مركز خدمات المستثمرين, والموافقة على او اعتماد اي قرارات او مستندات او عقود يلزم الحصول عليها من الوزير المختص او رئيس الجهة التابعة , اما ان يكون تمثيل الجهة عن طريق مسؤول الاتصال والذي يتولى استلام طلبات المستثمرين والمستندات والرسوم للحصول على الخدمات وارسال الطلبات الى الجهة المختصة ومتابعة انهاء الخدمة, موقع مركز خدمات المستثمرين المصري gafi.gov.eg.

الطلب مستوفيا لجميع متطلباته,وفي حالة مرور المدة دون صدور قرار عد ذلك قبولا لطلب المستثمر , ويصدر موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة اذ يتولى الرئيس التنفيذي اصدار الموافقات وفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض , وفي جميع الاحوال يجب اخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر بطلبه بالموافقة او الرفض بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال (٧)ايام من تاريخ انقضاء مدة (٦٠) يوما لتاريخ تقديم الطلب (المادة ٢٥- ٢٤) من قانون الاستثمار المصري.

الخـاتمة

اتضح لنا ان النافذة الواحدة اصبحت ضرورة ملحة في الوقت الراهن , كونها وسيلة مهمة لتبسيط الاجراءات وتقليل الوقت والجهد والنفقات , ونود ان نبين ما توصلنا اليه من نتائج نهاية بحثنا هذا وهي

الاستنتاجات

١. رؤية الدولة العراقية الواضحه في تشجيع الاستثمار في البلاد, وتنطلق هذه الرؤية من الانفتاح الاقتصادي والتوجه للاستثمارات الداخلية والخارجية وعدم الاعتماد على الاسلوب الذي كان سائدا قديماً وهو الاقتصاد الموجه او المخطط مركزياً , كون العراق يمتلك مواردا طبيعية ومادية متنوعة تجعله محط انظار المستثمرين من مختلف البلدان وبمختلف القطاعات لاسيما القطاع النفطي .
٢. انطلاقا من البرنامج الحكومي يتم التركيز على تطوير انظمة الحوكمه بشكل جذري والعمل على انشاء نافذة واحدة للخدمات الالكترونية وترشيق وتبسيط الاجراءات واليات العمل وتحسين اداء المؤسسات الحكومية وتطوير جودة الخدمات المقدمة للمتلقين ويتم ذلك بتطبيق اساليب الادارة الحديثة .
٣. تقوم النافذة الواحدة بدور فعال في تحسين البيئة الاستثمارية واستقطاب اكبر قدر ممكن من المستثمرين وبمختلف القطاعات , وبدورها تسهم في تقليل المعوقات وتبسيط الاجراءات الحكومية لمختلف المشاريع سواء باموال وطنية ام دولية.
٤. ترتبط فكرة النافذة الواحدة بوجود جهة واحدة تتولى مهمة القيام بكافة اجراءات الحصول على اجازة الاستثمار , فهي الجهة الوحيدة التي يزورها المستثمر الراغب بالدخول في مجال الاستثمار , وتقع عليها مهمة تسهيل عملية الاستثمار عن طريق حصول المستثمر على خدمات الاستثمار بطريقة سهلة وخالية من الروتين , فهي بوابة الاستثمار في البلاد.
٥. ان قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥, افصح عن تأسيس النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار وايضاً في هيئة الاستثمار المشكلة في المحافظة غير المنتظمة باقليم , وعليه يصبح هناك نافذتيتن احداهما تشكل في الهيئة الوطنية للاستثمار والاخرى تشكل في هيئة المحافظة غير المنتظمة باقليم .
٦. ان النافذة الواحدة المشكلة في هيئة الاستثمار الوطنية تختلف عن النافذة الواحدة المشكلة في المحافظات غير المنتمية لاقليم , وذلك كون الاولى تعد دائرة والثانية تعد قسما في الهيئة .
٧. تعد النافذة الالكترونية نافذة العراق الاستثمارية , ويتوجب على المستثمر الذي

يروم الاستثمار في العراق سواء كان مواطنا عراقيا ام اجنبيا ان يقدم بطلب الى النافذة الواحدة والتي تضم مندوبين مختصين ومخولين من مختلف دوائر ووزارات الدولة ذات الصلة بالاستثمار , والتي تتولى بعد ذلك الحصول على الموافقات والترخيصات من الجهات ذات العلاقة سعيا منها لاصدار اجازة الاستثمار بشكل نهائي , ومن خلال النافذة الواحدة والتي تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة بموضوع الاستثمار تقوم الهيئة باصدار اجازة الاستثمار للمستثمر .

التوصيات

١. زيادة الوعي باهمية دور النافذة الالكترونية كوسيلة لجذب الاستمثارات الوطنية والدولية , وتبسيط الاجراءات امام العملية الاستثمارية.
٢. ايراد تعريف لمفهوم النافذة الواحدة في قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ يحدد المقصود بها , اذ يخلو هذا القانون من ايراد مثل هكذا تعريف.
٣. ومما يؤخذ على الهيئة الوطنية للاستثمار انها لم تقدم تعريفا واضحا لمفهوم النافذه الواحدة , وهذا خلل ينبغي تلافيه , فقد ادرجت الهيئة بموقعها الرسمي نشاطات وتشكيلات وهيكلية النافذه الواحدة دون ايراد تعريف لها .
٤. توحيد المدد المنوحة للتظلم ,اذ نلاحظ ان نظام الاستثمار رقم (٢ لسنة ٢٠٠٩) في المادة (٢٧/اولا/أ) , جعلت الفترة الممنوحة للمستثمر للتظلم على قرار رفض طلبه بالحصول على اجازة استثمار , هي (١٠) ايام بينما جعلت المادة (٢٠/ رابعا/ج) من قانون الاستثمار المدة هي (١٥) يوم , وهذا خلل ينبغي على المشرع تداركه وجعل المدة (١٥) يوما كونها مدة كافية للمستثمر لتقديم طلب التظلم.